منه فقال يارسول الله اني نذرت ان ولدلي ولد ذكر ان اذبح على راس
ثوانه في عضة من الثنايا عدة من الغنم قال لا اعلم الا انها قالت
خمسين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها من هذه الاوثان شئ
قال لا قال فاوف بما نذرت به الله قال فجمعها فجعل يذبحها فانفلتت
منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم اوف بنذري فظفر بها فذبحها قال
ابو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن
عمرو بن شعيب عن ميمونة بنت كردم بن سفيان عن ابيها نحوه مختصر
شئ، منه قال هل بها وثن او عيد من اعياد الجاهلية قال لا قال قلت
ان ام هذه علي نذر مشى افاقضيه عنها وربما قال ابن بشار اتقضيه
عنها قال نعم وقال ثنا مسدد ثنا الحرث ابو عبيد ابو قدامة عن عبيد
الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك
بالدف قال اوفي بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان
يذبح فيه اهل الجاهلية قال الصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوفي
بنذرك فوجه الدلالة ان هذا الناذر كان نذر ان يذبح نعما اما ابلا
واما غنما واما كانت قضيتين بمكان سماه فساله النبي صلى الله عليه وسلم
هل كان بها وثن من اوثان الجاهلية بعيد قال لا قال فهل كان عيد من
اعيادهم قال لا قال فقال اوف بنذرك ثم قال لا وفاء لنذر في معصية
الله وهذا يدل على ان الذبح بمكان عيدهم ومحل اوثانهم معصية لله من
وجوه احدها ان قوله اوف بنذرك تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء
وذلك يدل على ان الوصف هو سبب الحكم فيكون سبب الامر بالوفا
وجود النذر خاليا من هذين الوصفين فيكون الوصفان مانعين من
الوفا ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به الثاني انه عقب ذلك بقوله لا وفاء
لنذر في معصية الله ولولا ان رابح الصورة المسئول عنها في هذا اللفظ
العام والا لم يكن في الكلام ارتباط والمنذور في نفسه وان لم يكن معصية لكن

ما هو

لما سالة النبي صلى الله عليه وسلم عن الصورتين قال له فاوف بنذرك
يعني حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك فكان جوابه
صلى الله عليه وسلم فيه امرا بالوفا عند الخلو من هذا ونهيا عنه عند وجود
هذا واصل الوفا بالنذر معلوم فبين ما لا وفاء فيه واللفظ العام اذا
ورد على سبب فلا بد ان يكون السبب مندرجا فيه الثالث انه لو كان
الذبح في موضع العيد جائزا لسوغ صلى الله عليه وسلم للناذر الوفا به
كما يسوغ لمن نذرت الضرب بالدف ان تضرب به بل لاوجب الوفاء به
اذا كان الذبح بالمكان المنذور واجبا واذا كان الذبح بمكان عيدهم
منهيا عنه فكيف الموافقة في نفس العيد بفعل بعض الاعمال التي
تفعل بسبب عيدهم يوضح ذلك ان العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام
على وجه معتاد عائدا اما بعود السنة واما بعود الاسبوع او الشهر
ونحو ذلك فالعيد امور امنها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة ومنها
اجتماع فيه ومنها اعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات وقد
يختص العيد بمكان بعينه وقد يكون مطلقا وكل من هذه الامور قد
سمي عيدا فالزمان كقول النبي صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة ان
هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا والاجتماع والاعمال كقول ابن
عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمكان لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا وقد يكون لفظ العيد اسما
لمجموع اليوم والعمل فيه وهو الغالب كقول النبي صلى الله عليه وسلم
دعها يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا فقول النبي صلى
الله عليه وسلم هل بها عيد من اعيادهم يريد اجتماعا معتادا من
اجتماعاتهم التي تكون عيدا فلما قال لا قال له اوف بنذرك وهذا يقتضي
ان كون البقعة مكانا لعيدهم مانع من الذبح بها وان نذر كما ان
كونها موضع اوثانهم كذلك والا لما انتظر الكلام ولاحسن الاستفصال
ومعلوم ان ذلك انما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعييد فيها

ط يجمع م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)